

السائل : يقول ابتليت الأمة بالتَّحزُّب مثل ما ابتلي السلف بالفرق و الخلف بالتَّمذهب فما موقف المسلم منها ؟
ثمَّ ما حكمها وحقيقتها وحقيقة التَّنظيم ؟ وسؤال آخر من غيره ما هو موقف المسلم من التَّحزُّب والتَّجمُّع
الدَّعوي من ناحية الولاء والبراء والمحبَّة ؟

الشيخ : لقد تكلمنا عن هذه القضية في جلسة سابقة ولا أرى الوقت الآن مناسب لنخوض فيه أيضا بتفصيل
وربما يكون تفصيلا آخر , ولكننا نقول بأنَّ الحزبيَّة في الإسلام أقول الآن عبارة صريحة هي بدعة ضلالة فيما
يتعلَّق بالبدعة فيه تفصيل دقيق , البدعة الضلالة هي كلَّ أمر حادث يقصد به التَّقرُّب والتَّعبُد إلى الله تبارك
وتعالى , هذه البدعة إذا حدثت ولم تكن مخالفة للشَّرع من جهة أخرى فيكفي في بدعيَّتها أن يكون المقصود بها
زيادة التَّقرُّب إلى الله تبارك وتعالى وتكون بدعة ضلالة لأنَّ التَّعبُد إلى الله عزَّ وجلَّ قد انتهى أمره بنزول قوله
تعالى **((اليوم أكملت لكم دينكم))** الآية وبيانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مثل قوله كما في صحيح مسلم **(ما
بعث نبيا إلا كان عليه حقا عليه أن يدلَّ أمته على خير ما يعلمه لهم)** والحديث الآخر **(ما تركت شيئا
يقربكم إلى الله و يبعثكم عن النار إلا ونهيتكم عنه)** فإذا لا مجال للإحداث لبعض الأمور بقصد زيادة
التَّقرُّب إلى الله , فمن فعل ذلك فقد شرع في الدِّين ما لم يشرعه الله وهذا عليه نكير شديد كما تعلمون **((أم
لهم شركاء شرعوا لهم من الدِّين ما لم يأذن به الله))** لكن شرَّ البدع وهنا المقصود من هذا الكلام أن يتقرَّب
المسلم إلى الله بمعصية الله عزَّ وجلَّ , مثلا نضرب مثلا قائما في كثير من البلاد الإسلاميَّة قبل هذا الزَّمان بسنين
طويلة إنَّهم يصلُّون إلى قبور صالحهم و أوليائهم وهذا أمر منهِّي عنه كما تعلمون ولا حاجة للتَّفصيل , ومع
التَّهْي فهم يتقرَّبون إلى الله تماما كما حكى ربُّنا عزَّ وجلَّ في القرآن الكريم عن المشركين **((والَّذين اتَّخذوا من
دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى))** وهم يشركون بالله من جهة ويتقرَّبون بهذا الشُّرك إلى الله من
جهة أخرى هذا شرُّ أنواع البدع أن يتقرَّب المسلم بما حرَّم شرعا من ذلك أيضا من باب التَّبَرُّك زعموا بالصالحين
بناء المساجد على القبور , لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعل ذلك في أحاديث متواترة مع ذلك فبعض
المسلمين بجھلهم وسكوت العلماء في بعض البلاد عنهم يتقرَّبون ببناء المساجد على القبور وقد قال عليه السَّلَام
أذكر حديثا واحدا وقد قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام **(إنَّ من شرار النَّاس من تدرَّكهم السَّاعة وهم أحياء والَّذين
يتَّخذون قبور أنبيائهم مساجد)** فنقول بناء المساجد على القبور حرام ليس بدعة لأنَّ الرِّسول نهي عنه , لكن
البدعة تأتي من التَّقرُّب بهذا المحرَّم , إذا عرفتم هذه الجملة ممَّا يتعلَّق بالبدعة الضلالة , أنَّ بدعة الضلالة تكون
بإحداث شيء لا أصل له في الشَّرع بقصد التَّقرُّب إلى الله وشرِّ من ذلك أن يتقرَّب المسلم إلى الله بما نهي الله
عنه , فيقلب المحرَّم عبادة , هذا شرُّ البدع إذا عرفتم ذلك و تذكَّرتُم معي أنَّ الحزبيَّة منهِّي عنها في القرآن فضلا

عن السنّة ((**و لا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كلّ حزب بما لديهم فرحون**))
فإذا دعى المسلم إلى هذا التكتل و هذا التحزّب و أقرّ كلّ حزب على وجه الأرض مع أنّه يعلم أن الحقّ واحد لا يتعدّد , وأنّ الله عزّ و جلّ أكّد ذلك بقوله تعالى ((**فماذا بعد الحقّ إلا الضلال**)) , وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله و سلّم لما تحدّث عن الفرق الّتي تفرّق إليها من قبلنا من اليهود والنصارى ذكر أنّ الأمتة المحمديّة ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة قال (**كلّها في النار إلا واحدة** , قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال هي الجماعة) (هي ما أنا عليه وأصحابي) فإذا كان المسلم يعلم هذه الحقيقة أنّ الحقّ لا يتعدّد وأنّ الحزبيّة منهيّة عنها في صريح الآية السّابقة , وأنّ الجماعة يجب أن تكون واحدة وهي الّتي تكون على منهج الكتاب والسنّة وما كان عليه السلف الصّالح كما نكرّر ذلك دائما و أبدا فحيثنذ من يستحسن الدّعوة إلى التكتل والتّحزّب الّذي ينتج منه تفريق كلمة المسلمين وينتج من وراء ذلك ارتكاب كثير من المحرّمات الّتي لم يكن يخطر في بال مسلم وعنده شيء من الفقه أن يأتي زمان وتستحلّ هذه الأمور وقد صرّح بعضهم كتابة وبعضهم عملا بما معنى وليس باللفظ المنقول " **الغاية تبرّر الوسيلة** " فهم في سبيل التكتل والتّحزّب يستحلّون ما حرّم الله ومنذ وقت قريب تكلمنا بكلمة فيها شيء من الطّول دفاعا أو دفعا لبعض التّهم الّتي توجه إلى السلفيّين من بعض التكتلات والأحزاب يتّهمون السلفيّين بأنّهم لا يهتمّون إلاّ بالأمور الّتي قد تكون من السنن فتعبيرنا أمّا في تعبيرهم الوحش أنّه من توافه الأمور أو من القشور كما يعبرون كثيرا أنّهمونا بهذا وهم يعلمون خلاف ذلك يعلمون أنّنا نبدأ بالدّعوة الّتي بدأ الرّسول عليه السّلام بها أي بدعوة التّوحيد ثمّ بأصغر شيء و أنا يخطر ببالي الآن أن أذكر مثلا وهذا المثال يستهين به أولئك النّاس الّذين يفترون علينا الفريات الكثيرة , قد جاء في صحيح مسلم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم علّم أصحابه آداب الاستنجاء فقال المشركون " **ما نرى هذا الرّجل إلاّ يريد أن يخالفنا في كلّ شيء** " حتّى في هذه المسائل الّتي هي قريبة من الفطرة , ولكن فطرة الجاهليّة الأولى فسدت الشاهد فأصبحت الأحزاب الإسلاميّة اليوم يستحلّون ما كانوا إلى الأمس القريب يعتقدون تحريمه من ذلك الافتراء على الآخرين وهم يعلمون أنّهم أبرياء من ذلك مثلا أنّي قرأت في بعض الرّسائل المؤلّفة لبعض الأحزاب أنّه يميز التكتلات المختلفة على ما بينها من اختلافات منهجيّة وفكريّة أنّه لا بدّ للمسلم في هذا الزّمان أن يرتكب بعض المحرّمات وهو يقرأ معنا قول ربّنا تبارك وتعالى ((**و من يتق الله يجعل له مخرجا**)) فالأصل الّذي ينبغي لكلّ مسلم أن ينطلق منه إنّما هو تقوى الله ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب**)) أمّا الأحزاب اليوم أو على الأقلّ حتّى لا نكون متعدّين الحقّ بعض الأحزاب اليوم يواقعون المحرّمات كما يفعل الكفّار الّذين من مبادئهم الغاية تبرّر الوسيلة وقد سمعنا قريبا جدّا بأنّ بعض الأحزاب في بعض البلاد العربيّة سمحوا للنساء المسلمات أن يسافرن

جماعات في سبيل ماذا ؟ في سبيل الدعوة زعموا أن يسافرن بغير محرم ... عليه بين المسلمين بناء على قول الرسول الكريم (لا تسافر امرأة سفرا إلا ومعها محرم) مع ذلك استحلّوا ذلك ومثل هذا المثال أمثلة كثيرة و كثيرة جدًا ذلك من شؤون التكتل والتحزب الذي ينشئ منه تفريق جماعة المسلمين فوق تفرّقتهم المتوارث القديم إلى شيع وأحزاب وطرق عديدة , أصبحت الطّرق الآن تبدّلت إلى تنظيم وإلى تكتل و إلى تحزّب وكلّ حزب بما لديهم فرحون , وأكتفي بهذا القدر لأنّ صوتي لم يعد يساعديني و السلام عليكم .

الشيخ : على جيوبهّن ومعلوم في اللّغة العربيّة أنّ الخمار هو غطاء الرّأس كما أشار إلى ذلك عليه الصّلاة والسّلام بقوله (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) فالخمار هو غطاء الرّأس فإذا كان الله عزّ وجلّ يأمر النّساء بوضع الخمار على رؤوسهنّ وينهاهنّ أن يضررن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ و أمر قبل ذلك بالجلباب فمعنى هذا أنّ الجلباب يوضع على الخمار الموضوع على الرّأس فلا يكفي إذا خمار على قميص على درع . لا , الخمار يوضع على الرّأس وفوق الرّأس الجلباب أمران المذكوران صراحة في القرآن فلا بدّ من الجمع بينهما ومن ذلك من باب سدّ الدّريعة لأنّ الجلباب قد يفتح فيكون الخطّ الاحتياطي وهو الخمار , هذا جواب ما سألت .

السائل : طيب يا شيخ طول الجلباب لا بدّ أن يكون كلّه إلى القدمين , من الرّأس إلى القدمين أم يكفي أن ينزل فقط ..

الشيخ : يكفي إيش ؟

السائل : ينزل إلى نصف الجسم ..

الشيخ : هو فيما أفهمه , الجلباب أمر شرعيّ لكنّه معقول المعنى وليس تعبدية محض , و أريد بهذا الكلام أن أقول أنّ الجلباب في لغة العرب هو الثّوب الواحد الذي يستر البدن كلّه فإذا جعل هذا الجلباب قطعتين كما هو موجود في بعض البلاد قسم أعلى وقسم أدنى , قطعتين ما يضرّ هذا , لأنّ الغاية من الجلباب هو ستر بدن المرأة من أن يرى من شيء عورتها أو يحجّم بشيء من ثيابها , فلا عليها بعد ذلك أن يكون هذا الجلباب قطعة واحدة أو قطعتين فإذا فرضنا أنّ امرأة تلبس سروالا فضفاضاً , ووضعت الخمار على رأسها ثمّ ألقت الجلباب عليه , وخرجت و السروال يغطّي ظاهر قدميها فقد قامت بواجب السّترة واضح جوابي ؟

السائل : نعم واضح .

الشيخ : طيب غيره , عندكم شيء ؟

السائل : لا تنسانا من الدّعاء.

الشيخ : الله يبارك فيكم جزاكم الله خيرا

السائل :

الشيخ : نسأل الله أن يحمينا على السنّة

السائل : وأنت كذلك

وأن يحميتنا على السنّة .

السائل : من باكستان الشيخ عبد المنان أستاذ الحديث جاء إلى الحج وهو الآن مقيم في مسجد الخيف وكان مريضا قليلا وكان يريد زيارتكم وهو يسلم عليكم و إن شاء الله يلتقيكم في جدّة .

الشيخ : إن شاء الله و أهلا و مرحبا ونرجو له العافية والشفاء العاجل , أهلا مرحبا في أمان الله أهلا .

طفلة : براءة

الشيخ : براءة , ما شاء الله أعيدك بكلمات الله التامة من كلّ شيطان وهامة وعين لامة أهلا مرحبا .

السائل : استأجرنا بيتا وسكّتي فيه ثلاثة أيام , على اعتقادنا أنّه من منى , والبارحة جاء من أخبرنا أنّ هذا

السكن ليس من منى والسكن هذا مرخص له من وزارة الحجّ و الأوقاف لأنّه دفعنا فلوس حتّى نسكن السّكن

يعني مرخص

الشيخ : مرخص للسكن , لكن مرخص على أنّه من منى ؟

السائل : نعم هذا اعتقادنا وإلاّ ما سكنا فيه .

الشيخ : لا ما اعتقادكم , هم يعني قالوا لكم أنّ هذا من منى ؟

السائل : نعم .

الشيخ : قبل أن تستأجروا ؟

السائل : نعم , والسكن حقيقة يقع غرب العقبة مباشرة يعني لو رميت من هذا المكان المرتفع قد تقع فيه .

الشيخ : أيّ عقبة , الكبرى ؟

السائل : الكبرى نعم , يعني الفرق يمكن عشرين متر أو ثلاثين متر .

الشيخ : طيب من الذين قالوا لكم بأنّها ليست من منى .

السائل : قال لنا ذلك الأخ عبد الله الدوسري وكان ساكنا في تلك المنطقة فقيل له أنّه ليس من منى , فذهب

وسأل وتأكد من مجموعة من المشايخ وقالوا له هذه على حدّ منى وأنها ليست من منى فنقل محيّمه من ذلك

المكان , لكن حقيقة هو قريب من منى يعني لو رميت حجر من المكان المرتفع ..

الشيخ : لا هو بارك الله فيك القرب و البعد ليس علّة إنّما العلّة المسوّغة للبيان هو أن تكون جزءا من منى ولو في

الطَّرْفَ أَمَا أَنْ تَكُونَ خَارِجَ طَرَفِ مَنَى ، فَكَوْنَهُ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا هَذَا لَا يَقْرَبُ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ ، وَلِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَرَّةٍ أُخْرَى لَا يَنْبَغِي أَنْ نَعْتَمِدَ عَلَى قَوْلِنَا بِأَنَّهَا قَرِيبٌ مِنْ مَنَى لِأَنَّ قَرْبَ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ مَنَى أَوْ عَنْ مَنَى فَهَذَا لَا يَفِيدُ ، لَا يَقْدَمُ وَ لَا يُؤَخَّرُ الْمَهْمُ أَنْ يَكُونَ فِي حُدُودِ مَنَى وَاضِحٌ ؟ طَيِّبٌ وَالْآنَ بَعْدَ أَنْ عَرَفْتُمْ وَ اقْتَنَعْتُمْ بِأَنَّ الْمَنْزَلَ الَّذِي نَزَلْتُمُوهُ لَيْسَ مِنْ مَنَى مَتَى كَانَ عِلْمُكَ هَذَا ؟

السائل : البارحة .

الشيخ : البارحة ، معلّش .

السائل : من عرفنا الخبر دخلنا بالسيارة وغمنا بالسيارة أما بقيّة الناس فظلّوا في المخيمات .

الشيخ : ليه ؟ ما أخبرتوهم أنّ هذا ليس من منى؟

السائل : في نساء ولا يوجد مكان نذهب إليه ولا في وقت نبحت عن مكان آخر .

الشيخ : طيّب و اليوم ؟

السائل : اليوم آخر حدّ نرمي ونمشي .

الشيخ : أنا عارف يعني أنتم أمس نتمتم في منى ؟

السائل : الذي عرف بالخبر طلّعوا وناموا أمّا كبار السنّ والنساء بقوا نائمين لأنّه آخر الليل ولا نجد مكان .

الشيخ : طيّب الذي يهمني أنا أتأكد منه ما صرّحتما آنفا ، أنكما لما استأجرتما الدار قيل لكم من المسؤولين أنّها من منى .

السائل : والمخيّم مرخص له .

الشيخ : الترخيص كسكن ، فيه فرق بين كسكن وبين كسكن في منى .

السائل : كسكن في منى .

الشيخ : فهذا الذي أريد أن أثبتّ منه ، طيّب أعتبر هذا عذرا للذين باتوا في هذا السكن فقد عرّج بهم من أهل الحكم ولكن عليكم واجبان ، الواجب الأوّل بالنسبة لحجّة أخرى إن شاء الله أن لا تنزلوا فيه ولا في مثله أي أن تتأكدوا جيّدا إذا ما اضطررتم إلى الاستئجار الواجب الثّاني أن تعودوا إلى الذين أجروكم السكن باسم أنّ هذا من منى تقولوا لهم أنتم غررتم بنا وكدتم أن تفسدوا حجّنا في بيّاتنا في هذا المكان وأهل المعرفة يقولون أنّ هذا المكان ليس من منى وسمعوا ما يكون جوابهم لأنّ الحقيقة ليس من السهل تخطئة بعض أولي الأمر في حكم لهم إلاّ بعد التأكّد فقد يظهر منهم تضعّض بالجواب فتتأكدون من صحّة الخبر الذي قيل لكم إنّه ليس من منى وقد يقولون لا أسألوا العلماء وأسألوا أهل مكّة وأهل مكّة أدرى بشعابها هذه بقي طبعاً تأخذ طورا آخر المهمّ أنّي لا أعتقد

أنّ في حرككم نقصا , فلا يجب عليكم دم ما والسلام عليكم .

السائل : أثابكم الله يا شيخ .

الشيخ : أهلا وسهلا .

السائل : نستودعك الله

الشيخ : في أمان الله سلمكم الله .

الشيخ : ... نداء الجهاد

السائل : منذ أن كان هذا التنظيم كان فيه

الشيخ : هذا من قائم عليه ؟

السائل : صبغة الله مجددي .

الشيخ : صبغة الله .

السائل : وهو الآن يعتبر رئيس الحكومة .

الشيخ : والآخرون فقط هذه رئاسة مؤقتة لا قيمة لها , والآخرون ؟

السائل : ولكنها فعالة يا شيخ لها عملها و إقامتها حتى مؤخرًا أغلقوا الطريق على ..

الشيخ : ليس لها حكم مثلا على حكمت يار ..

السائل : لها حكم قبل أيام أغلقوا الطريق بأمر من صبغة الله مجددي اغلق الطريق على كتر وكان أغلب الجنود

ليسوا من صبغة الله مجددي بل الأغلبية تابعة لسياف وتابعة كذلك ليونس خالص , أغلقوا طريق كتر وهذا محاربة

للشيخ جميل بسبب فوزه في الانتخابات الوطنية التي حصلت هناك فاعترض هم عليه بهذا فجاءوا بمجموعة

سيارات مدججين بالسلاح أرادوا إدخالهم إلى كتر كان الشيخ جميل موجود في داخل كتر فاستأذن ... عليهم

البوابة فقالوا نأذن لهم بالدخول أم لا ؟ فقال الشيخ إذا كانوا يريدون الجبهة فلهم ذلك , وإذا كانوا يريدون كتر

فهم ليسوا من أهل كتر وليس لهم ذلك وإنما هؤلاء يريدون فتنة ليس لهم حقّ الدخول . فرفضوا إدخالهم فقال

صبغة الله مجددي بأن يقطع الطريق على جميل الرحمان وكان الإخوة العرب كذلك يتخفون بين الأفغان كانوا

يقطعون مسافة طويلة على الأقدام حتى يستطيعون الدخول إلى الداخل , ولعلّ الآن بدأ يخفّ تغليق الأبواب

وكذا فهذه حكومة لها عمل ولها تأثير في الداخل يعني هذه من مواقفهم وكذلك مواقف عدائية لأهل السنّة ولها

مواقف أخرى من مطالبات أمام العالم هذه لا أعلم عنها لكن متأكد من مواقفها من ناحية أهل السنّة العدائية .

الشيخ : بس هذا الكلام بعد عشر سنوات يسمع كيف هذا ؟

السائل : كيف هذا؟

الشيخ : بعد عشر سنوات يسمع هذا الكلام , نسمعه بعد عشر سنوات أين كان هذا ؟ ولذلك المسألة تحتاج إلى دراسة , الناس يذهبون إلى هناك يتحرّون الحقيقة , أمّا مجرد خبر و بعد عشر سنوات هذا ما ينبغي أن تصدر فتوى على أساس مثل هذا الخبر .

السائل : طيّب يا شيخ لازم نكون على بصيرة من ديننا , فنرجو أن يتّخذ موقف في هذه .

الشيخ : ما أستطيع يا أخي .

السائل : ما تستطيع أن ترسل إخوة أو كذا .

الشيخ : ما أستطيع و لا يكلف الله نفسا إلّا وسعها أنا ما أستطيع أقلّ من هذا فضلا عن مثل هذا .

السائل : لا , ما أقول أنت يا شيخ .

الشيخ : ما أستطيع , ما أملك تحت يدي ناس أنا لست أميرا ولا رئيس جماعة ولا ولا إلى آخره , إنّما لا أكلف إلّا نفسي لكن من الناحية العلميّة والفكرية أساعد اخواننا بقدر ما أستطيع , سمعت هذا الخبر ؟
سائل آخر : يذاع الآن .

الشيخ : طيّب لماذا يذاع الآن وكان مكتوما طيلة عشر سنوات

السائل : هذا ... مؤخرا

الشيخ : هذا هو يحتاج إلى تثبّت يعني لأنه ما آفة الأخبار إلّا رواها .

سائل آخر : الخبر الذي أخبرني به بنزول القوّات الحكوميّة ومنع

الشيخ : لا لا الرّاية , إيش الرّاية ؟

السائل : اسم تنظيم , تنظيم صبغة الله مجدّدي اسمه الجبهة القوميّة الإسلاميّة لتحرير أفغانستان .

الشيخ : القوميّة الإسلاميّة

السائل : هذا اسم التنظيم .

الشيخ : الله يسهّل عليك , هاه

سائل آخر : رئيس حكومتهم خطب خطبة بليغة إذا تحبّ تسمعها ؟

الشيخ : إيه .

السائل : قال الذين يسيّرون العالم أربعة من الكلام الذي بتعرفه عن الشّعراي وغيره وبعدين بحشنا عنهم وجدناه خضرجي يبيع الخضر في أفغانستان وكنا نضطهده وكنا كذا والخطبة محفوظة ومترجمة . فاقوا محي الدّين بن عربي

وجماعته هذه مسألة القوميّة سهلة جدًّا

الشيخ : لا ما سهلة تلك عقيدة تنحصر في الرّجل وهي ضلالة أمّا هنا راية ترفع تحكم النّاس الّذين تحته ففي فرق .

سائل آخر : معروف من عشر سنين لكن ما ينشروه من أجل الفلوس وبعدين ما يأتيهم الفلوس .

الشيخ : ما بالضروري يا أخي ينشرونه هم النّاس الّذين يتردّدون هناك من العرب و السلفيّين وغيرهم كيف هذا الخبر بقي مكتوما مع أنّ الرّاية مرفوعة بهذا العنوان ؟ هذا موضع ارتياب .

السائل : صحيح إذا أخذتنا بلطفك

الشيخ : كالعادة يعني

السائل : وعرفت ما يفعلونه من أعمال يقومون به من أعمال ... عند ذلك الشعارات و اللافتات عندما يطبّقون هذا عمليًّا

الشيخ : لا لا يختلف الحكم يا أخي , يختلف الحكم , يجب طاعة الخليفة مادام يعلن المبدأ الصّحيح لكن (وإن ضرب ظهره و إن جلد ظهره و أخذ مالك) فهذا ظلم واعتداء إلى آخره لكن اللافتة إسلاميّة فإذا كان العكس فلو كان عادلا وكانت اللافتة غير إسلاميّة حينئذ لا يجوز دعمه و لا السير تحت لوائه , على كلّ حال سمعت الجواب الذي عندي ولا بدّ من التّريث .

السائل : بالنسبة الحمد لله للعاطس في الصّلاة يقول بعض إخواننا من طلبة العلم أنّ هذا الحمد الّذي حصل في الحديث حصل بعد التّهي عن الكلام بدليل أنّ الرّجل لم يردّ على المصلّي قال له يرحمك الله فما ردّ عليه ممّا يعلم أنّ هذا حصل بعد الكلام , والحادثة تفيد

الشيخ : عفوًا أين ما ردّ عليه المشمّت ؟ ما فهمت

السائل : لما حمد الله سبحانه و تعالى أجابه الصّحابي الّذي ما عرف بتحريم الكلام في الصّلاة قال يرحمك الله .

الشيخ : وين هذه ؟ هذا الّذي أشكل عليّ , أين التّشميت يعني في أيّ حديث ورد ؟ نحن نعرف فقط أنّه قال ربّنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه , أمّا أنّه رجلا قال له يرحمك الله لعلّه

السائل : الحديث

الشيخ : أنا أقول لك خلط شعبان برمضان ذاك في حديث معاوية بن حكم السّلمي فإذا ما علاقة هذا بهذا ؟

السائل : في حديث معاوية ما شمّته ؟

الشيخ : نعم , طيّب البحث هنا في التّشميت وليس في التّحميد .

السائل : جميل , هو حمد بعد منع الكلام .

الشيخ : نعم , وتكلم بعد منع الكلام .

السائل : معاوية تكلم بعد

الشيخ : إيه إيه ومعاوية

السائل : الذي عطس غير معاوية .

الشيخ : أي نعم .

السائل : وحمد ؟

الشيخ : لا ما في حمد بل شتمته قال له يرحمك الله فضربوا على أفخاذهم تسكيتا له , نريد نفهم نحن ما كانت أصل المسألة والموضوع .

السائل : أصل المسألة أنه طالب علم قال إنه حمد الله عز وجل فإذا ثبت هذا في بعض الروايات ينظر في المسألة , إنه حمد الله فسمعه معاوية بن الحكم السلمي فشمته .

الشيخ : ليس في حديث معاوية إنه حمد لكن فيه أنّ معاوية شتمته .

السائل : نعم .

السائل : ... ثم ذهبتم نسيتم التقصير أو أنّها ما قصرت وليس النسيان , ما قصرت فتطيّبت ولبست وغيّرت إحرامها ثم ذهبتم إلى طواف الإفاضة بعد أن تطيّبت وبعد الطواف سعت وكانت مفردة وقصرت فما هو الحكم في مثل هذه الحالة ؟

الشيخ : الأصل في المسألة أنّ الحلّ الأصغر بنصّ الحديث لا يتحقّق إلّا برمي الجمرة الكبرى وهي كما قلت لم تتحلّل برمي الجمرة وإمّا تحللت بالقصّ الذي هو مقابل الحلق بالنسبة للرجال فأنا أقول إذا كانت هي فعلت هذا الفعل اعتمادا على فتوى بعض العلماء الذين يقولون بأنّ التحلّل يقع بالحلق والنحر ونحو ذلك من الإضافات من المناسك فيكون تحللها جائزا على رأي هؤلاء العلماء أمّا بناء على الحديث الصحيح فلا يكون تحللها صحيحا لأنّها لم ترم والرّسول عليه السّلام يقول (إذا رميتم جمره العقبة فقد حلّ لكم كلّ شيء إلاّ النساء)

السائل : هي رمت جمره العقبة أحسن الله إليكم

الشيخ : رمت

السائل : رمت جمره العقبة ولكن لم تقصّر .

الشيخ : رمت ! خلاص زال الإشكال لأنّ التحلّل حصل بالرّمي فكونها قصّت بعد الإفاضة كما ذكرت فلا

شيء في ذلك.

السائل : إذا حصل بعد طواف الإفاضة ؟

الشيخ : القصّ يعني ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما يضرّ .

السائل : التّطّيب أو تغطية الرأس بالنّسبة للرّجل بدون رمي جمرة العقبة بدأ بمناسك العيد.

الشيخ : هذا الذي ظننته لكن الرّجل يقول بأنّها رمت فمعنى ذلك أنّها تحلّت , أمّا سؤالك هذا فقد أجبتك عنه

فيما مضى أليس كذلك ؟

السائل : لا ..

الشيخ : كيف كما قلنا من قبل , لا من قبل أنا ظننت أنّ المرأة ما رمت ولذلك فصلت ما فصلت فلمّا استدرك

عليّ وقال رمت , وإنّما حلقت بعد الإفاضة فلا شيء في ذلك , أمّا إنسان ما رمى لكنّه حلق

السائل : أو بدأ بالطّواف

الشيخ : أو بدأ بطواف الإفاضة فلا شيء فعل يعني لم يتحلّل من أيّ شيء فلا بدّ أن يرمي فبذلك يكون قد

جمع بين الحلّ الأصغر والحلّ الأكبر والحلّ الأكبر لا يحصل إلّا بمقدّمة الحلّ الأصغر وهو رمي جمرة هذا تكلمنا

معه .

سائل آخر : هل يقدّم الرّمي يوم العيد ؟

الشيخ : لا حرج في هذا لكن المهمّ التحلّل الأصغر ما يحصل إلّا بالرّمي .

السائل : السّلام عليكم

الشيخ : أهلاً وسهلاً , وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي وقد قيل للإمام الشافعي في مسألة ما أستحضرها الآن " أنت تقول كذا

وكذا و فلان يقول كذا وكذا " يقول " أتراني قد خرجت من الكنيسة ؟ أو تراني شددت الزنار في وسطي ؟ أقول

لك قال رسول الله وتقول قال فلان وفلان " أنا لست نصرانيّاً خرجت من الكنيسة أنا مؤمن بالله ورسوله

والحديث يقول كذا وكذا فإذا لا يغرّتكم قول بعض العلماء أنّ هذا حديث شاذّ إلّا بشرطين اثنين أولاً أن يكونوا

من أهل العلم بالحديث تصحيحاً وتضعيفاً , وثانياً أن يكونوا قد عنوا باللفظة المذكورة وهي لفظة الشاذّ ما يعنوه

المحدّثون وليس أن يصطلحوا هم من عند أنفسهم أن يطلقوا هذه اللفظة على كلّ حديث خالف مذهبهم أو

فتاوى شيوخهم أو نحو ذلك لأنّ هذا اصطلاح مبتدع , الحديث الشاذ هو كما قلنا آنفا ما خالف فيه الثّقة من هو أوثق منه أو أكثر عددا مثاله الحديث المتّفق عليه بين الشّيخين من حديث ابن عبّاس رضي الله عنه قال (يدخل الجنّة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب و لا عذاب وجوههم كالقمر ليلة البدر) في قصّة لا نطيل الآن الكلام بذكرها قال عليه السّلام (هم الذين لا يسترقون و لا يكتون و لا يتطيرون وعلى ربهم يتوكّلون فقام رجل اسمه عكاشة أو عكاشة قال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منه قال أنت منهم فقام آخر فقال قوله الأوّل فقال سبقك بها عكاشة أو عكاشة) هكذا الحديث جاء في الصّحّيحين وفي غيرها بالسّند الواحد مدار هذا الإسناد على عبد الرّحمن بن ابي حصين أظنّه عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس وعن عبد الرّحمن بن ابي حصين يرويه هشيم الواسطي مصرّحا بالتّحديث كلّ الطّرق إلى هشيم تروي الحديث كما ذكرنا في صحيح مسلم وفي البخاريّ لكن في صحيح مسلم تفرّد برواية أخرى عن شيخه سعيد بن منصور صاحب السنن الذي طبع منه جزءان , سعيد بن منصور روى عن هشيم بنفس السّند الحديث بتمامه لكنّه قال (هم الذين لا يرقون ولا يسترقون) فزاد في الحديث لفظة لا يرقون فقال شيخ الإسلام في فتاويه " هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف " ولم يقف لبيان علته والعلّة هي تفرّد سعيد بن منصور بهذه اللفظة دون كلّ الثّقات الذين رووه عن هشيم بن بشير الواسطيّ فكانت زيادته هذه شاذّة اسمها عند علماء الحديث زيادة شاذّة لأنّه شدّد عن رواية الجماعة في الحديث الواحد فكانت الزيادة ضعيفة كما صرح شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله , هذا هو الحديث الشاذّ أمّا أن يروي ثقة عن ثقة عمّن فوقه هكذا حتّى ينتهي إلى الصّحّابيّ إلى النّبّي صلّى الله عليه وآله وسلّم حديثا لم يشارك ذلك الصّحّابيّ صحابيّ آخر في روايته ولم يشارك ذلك التّابعيّ تابعيّ آخر في روايته عن نفس الصّحّابيّ وهكذا , هذا لا يسمّى حديثا شاذّا وتسميته بالحديث الشاذّ فيه إيهام بخلاف الحقيقة وهذا ما ينبغي أن يقع فيه طالب علم , فضلا عن أن يقع فيه عالم فاضل جليل على ذلك فالحكم الذي تضمّنه هذا الحديث هو أنّ من رمى جمرة العقبة يوم النّحر فقد تحلّل الحلّ الأصغر بنصّ الحديث المرويّ في السنن وغيرها ولكنّه قال عليه السّلام في ذلك الحديث الذي قيل إنّه شاذّ فإذا (أمسى المساء ولم يفيض طواف الإفاضة عاد محرما كما كان من قبل) وقال الرّسول عليه السّلام هذا الحديث حينما رأى شابّا من أصحاب النّبّي صلّى الله عليه وآله وسلّم قد لبس قميصه أي دليل أنّه قد تحلّل فقال له عليه السّلام (هل أفضت ؟ قال لا قال فعد إلى إحرامك) ثمّ اجعلها شريعة عامّة مستمرّة إلى يوم القيامة أنّه من رمى جمرة العقبة ثمّ أمسى عليه المساء ولم يفيض طواف الإفاضة عاد محرما كما كان قبل الرّمي , وهذا نحن ننتهي إليه ونسلّم قيادة أمرنا لنبيّنا صلّى الله عليه وسلّم ولا نعالج القاعدة بأهوائنا وعاداتنا .

السائل : حتى لو حلق يا شيخ ؟

الشيخ : لا يصير التحلل الأول الأصغر إلا بالزمني لأن الحديث في ذلك صريح .

السائل : يا شيخ حديث ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة في صحيح البخاري وهو محرم .

الشيخ : وأضف إلى صحيح البخاري صحيح مسلم وهو في الصحيحين , طيب ؟

السائل : ونعلم من محظورات الإحرام أن لا يقتل الحاج أو يتزوج فما أدري ما رأيك ما المراد من الحديث ؟

الشيخ : الجواب من وجهين تكلمنا عن الوجه الأول كثيرا وهو إذا جاء حديثان متعارضان أحدهما حاضر مانع والآخر مبيح قدم الحاضر على المبيح فالآن هنا نهي الرسول عليه السلام المحرم أن ينكح وصح في البخاري ومسلم كما قلت أنه تزوج ميمونة وهو محرم حينئذ نطبق القاعدة المذكورة فعله مبيح وقوله حاضر فالحاضر مقدم على المبيح , هناك قاعدة أخرى تنطبق أيضا على هذه المسألة وهي إذا تعارض القول والفعل قدم القول على الفعل , وهنا قوله ينهى المحرم أن يتزوج وهو قد تزوج فإذا القول مقدم على الفعل وكيف وقوله حاضر أيضا ؟ فانطبقت قاعدتان فمهيئتان للخلاص من هذا الخلاف بين حديثين صحيحين ولكن الجواب الثاني على الرغم من ورود هذا الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم في الصحيحين فقد تكلم فيه العلماء قديما وحديثا من المتقدمين والمتأخرين , فسعيد بن المسيب يقول إنّ هذا الحديث خطأ وجاء من بعده كثير من الحفاظ وأيدوه في ذلك وأخص منهم بالذكر - وعليكم السلام - شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية وقد حققا الكلام في هذا الحديث وذكرنا أنه حديث شاذ بالاصطلاح الحديثي لماذا ؟ لأن ... تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حلال .

السائل : ميمونة ؟

الشيخ : آه , أليس في الحديث المتفق عليه تزوج ميمونة وهو محرم ؟ وهي تقول بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان وهي صاحبة القصة وصاحبة القصة أدري بها من الراوي لها عن غيره ثم تتابعت كلمات العلماء المحققين على أن يقال أنّ هذا الحديث خطأ كما قال سعيد بن المسيب وهو تابعي جليل بل هو كما جاء في الحديث سيّد التابعين , هذا هو الجواب إذن عن الحديث الأول أنّ الحاضر مقدم على المبيح والقول مقدم على الفعل , والجواب الثاني أنّ المحققين من علماء الحديث يقولون في هذا الحديث حديث ابن عباس أنه شاذّ و الصواب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما حلال , تفضّل .

السائل :

الشيخ : سبقك بما عكاشة .

السائل : سؤال بارك الله فيكم , في مسألة الصلّاة في مسألة رمي الجمرات من تعجّل هل يرمي سبع حصيات

لكلّ جمرة ؟ أو يرمي أربعة عشر حصوة لكلّ جمرة المتعجّل ؟

الشيخ : إذا كان المتعجّل يعني في اليوم الثاني من أيّام التشريق ؟

السائل : نعم .

الشيخ : متعجّل ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا يرمي سبعة .

السائل : يرمي سبعا .

الشيخ : فإذا أراد أن يرمي سبعا و سبعا يتأخّر .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : نعم , تفضّل .

السائل : فضيلة الشيخ حضرتك عند كلامك على الحديثين , حديث (لا ينكح المحرم و لا ينكح)

وحديث نكح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ميمونة وهو محرم فضيلتكم قلت أنّ الجمع الأوّل أنّ القول مقدّم

على الفعل

الشيخ : الجمع الأوّل , الحاضر مقدّم على المبيح الجمع الثاني القول مقدّم على الفعل .

السائل : هل القول مقدّم على الفعل هل هذه قاعدة على إطلاقها ؟ أم الجمع بين القول و الفعل أولى فيما إذا

كان القول حظر و الفعل إباحة فيقال أنّ هذا الفعل طرف قرينة تصرف الحظر من التّحريم إلى الكراهة ؟

الشيخ : هذا أيضا سبق الكلام في هذه المجالس التي تقام هنا , نقول القرينة هذه يمكن أن تقال فيما إذا ثبت أنّ

فعله الذي يعتبر أو يراه اعتباره قرينة جاء بعد قوله أمّا إذا لم يكن هناك مثل هذه القرينة فلا , وتبقى القاعدة

على إطلاقها واضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : يعني مثلا هنا فيما نحن فيه , هل نحن نعلم أنّ تزوّجه صلّى الله عليه وسلّم ميمونة حلالا , على التّسليم

أنّ الحديث ليس شادّا , هل نعلم أنّ ذلك وقع بعد قوله في حديث مسلم (لا ينكح المحرم) ؟ لا علم عندنا

بذلك . ولذلك فلا يصحّ اعتباره قرينة لحمّلنا لنفي الكمال وليس لنفي الجنس , كذلك مثلا أحاديث كثيرة كتنا

ذكرنا أمثلة عديدة منها نهي عن الشرب قائما وشرب قائما وليس من زمزم فقط في عديد من الحوادث , فليس عندنا قرينة أنّ فعله كان بعد نهي حتى نقول أنّ فعله بعد النهي صرف لظاهر النهي الذي يقتضي الوجوب إلى التنزيه لكن مع ذلك هناك أشياء أخرى في هذه القضية تمنع حمل الفعل على أنّه بيان لكون النهي للتنزيه , وهذا شرحناه في تلك الجلسة منها أنّه زجر عن الشرب قائما وهذا لا يقبل التأويل ومنها أنّه قال لمن شرب قائما (شرب معك من هو شرّ من الهرّ , الشيطان) وأخيرا قال لمن شرب قائما (قء) وهذا ليس حكما للمكروه تنزيها بل هذ تأكيد لكونه محرما .

السائل : حكم قراءة الفاتحة في الصلّاة الجهرية

الشيخ : في الصلاة ايش ؟

السائل : في الصلّاة الجهرية خلف الإمام , ذكرت أنّ هناك حديث ناسخ ومنسوخ أريد التوضيح ؟

الشيخ : نعم نحن قلنا بأنّ الجهر كان جائزا في القراءة خلف الإمام الذي يجهر ثمّ تدرّج النبيّ صلى الله عليه وسلّم فنهى عن القراءة خلفه في الجهرية نهيّا مطلقا وذلك لحديث أبي هريرة حينما قال (قد خالجنها) قال أبو هريرة " فانهى الناس عن القراءة خلف النبيّ صلى الله عليه وسلّم فيما كان يجهر فيه النبيّ صلى الله عليه وسلّم " , أنا أدري بأنّ هذه الزيادة اختلفت في وصلها وفي إرسالها وأجبنا عن ذلك بما يطول الكلام فيه ولكن حسبنا أنّ معنى هذا الحديث بهذه الزيادة يتجاوب مع الأصل القرآني والأصل النبوي وهو ((وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون)) هو نصّ مطلق ثمّ جاء الحديث صحيحا صحّحه مسلم برواية (إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) وتأيّد ذلك بالقول الرّاجح عند جمهور العلماء أنّ من أدرك الإمام راكعا فهو مدرك للركعة رغم كونه لم يقرأ الفاتحة

سائل آخر : فضيلة الشيخ نرجع للقاعدة التي ذكرتها في الأول ثمّ نعود إلى قضية قراءة الفاتحة ..

الشيخ : ولعلّ العود أحمد .

سائل آخر : فالقاعدة حضرتك قلت أنّ الفعل يكون قرينة صارفة للقول إذا علم التاريخ ومعرفة التاريخ كما يقول أهل الأصول يكون في النسخ أمّا عند الجمع فلا يشترط كثير من أهل الأصول فيما أعلم معرفة التاريخ بل يقولون أنّ هناك قاعدة عندهم يضعونها العمل بالحديثين أولى من طرح أحد الحديثين والجمع أولى , فهل باشتراط التاريخ في جعل القرينة في جعل الفعل قرينة صارفة للإيجاب إلى النّدب أو التّحريم إلى التنزيه ؟ هل هذا يعتبر من باب النّسخ ؟

الشيخ : طبعا , أنا أذكرك بما قد تكون نسيت , النّصّ الخاصّ عند السّلف ماذا يسمّى ؟

السائل : يسمّى منسوخ .

الشيخ : الخاصّ ؟

السائل : يسمّى ناسخ , آسف .

الشيخ : آه , فإذا الخاصّ ناسخ

السائل : عند السلف , ولكن النسخ عند المتأخّرين من علماء الأصول .

الشيخ : ما ذكرني بشيء كما أنا ذكرتك , لأنك أول ما ذكرت ما هو معروف عند المتأخّرين فأحببت أن

أذكرك ما هو معروف عند المتقدّمين , والآن الغرض من هذا هو يذكرك أن التخصيص هو نوع من النسخ

السائل : وهل يشترط في التخصيص معرفة التاريخ ؟

الشيخ : اصبر قليلا , التخصيص نوع من النسخ لأنه يرفع جزء من النصّ العامّ بينما الناسخ يرفع النصّ من

أصله صح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ففي سبيل التوفيق بين الحاضر والمبني في هذه الحالة حتّى لا نعطلّ القول لأنّه نحن حينما شرحنا هذا لماذا

نقول القول مقدّم على الفعل ؟ ولماذا نقول الحاضر مقدّم على المبني ؟ لوجوه عديدة جدّا فلنكي لا نعطلّ قول

الرسول و حاضره بفعل وقع منه يحتمل أن يكون على الأصل وهو البراءة الأصليّة ويحتمل أن يكون لعذر ويحتمل

أخيرا أن يكون لخصوصيّة والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال , كما يقول أصحابك العلماء و

الفقهاء أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : مادام يحتمل الفعل واحدا من هذه الاحتمالات الثلاثة لا نريد أن ننزلّ قوله عليه السّلام الذي هو

تشريع عامّ عن دلالاته الظاهرة إلّا بقريئة قويّة و لذلك في هذه الحالة لا بدّ من أن نقول أنّ هذا الفعل متأخّر عن

القول و هو بيان فعليّ منه عليه السّلام بأنّ قوله محمول على التنزيه, فإذا الحاضر جاء على خلاف الأصل

والفعل جاء مع الأصل وهذا ماش كلّ لحاله , القول شريعة عامّة الفعل قد و قد و الذي ليس فيه قد أقوى ممّا

فيه قد أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ولذلك يبقى قوله عليه السّلام ينبغي أن تحتفظ به وهذه القاعدة مهمّة جدّا ولها علاقة في كثير من

الفروع الفقهيّة , مثلا تعرف إن شاء الله جيّدا قوله عليه السّلام (لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط ولكن

شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا) أنت على منطقتك السابق تعطلّ عموم هذا الحديث , فهل ظنّي ظنّ المسلم أم لا ؟

سائل آخر : نعم يقولون بجواز ...

الشيخ : لا ما تقول يقولون , قل لي أنت الذي تقوله ؟

سائل آخر : من باب القراءة لأهل الفقه أعتقد أنّي أتبع العلماء الذين يقولون بأنّ الاستقبال و الاستدبار جائز في البنيان وغير جائز في الصحراء

الشيخ : شوف أتعبت نفسك سدى , أنا قلت أظنّك أنت تعطلّ الحديث العامّ بحديث الفعل كان ينبغي أن تقول لتريح نفسك صدقت ظنّك ظنّ المؤمن صحّ وإلا لا ؟ لكن أتعبت نفسك ونحن نريد أن نريحك الآن انظر

أهميّة هذه القاعدة راوي الحديث (**لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط , ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا**) هو أبو أيّوب الأنصاري وهناك قاعدة لعلّك تذكرها معي وهي التي تقول أنّ راوي الحديث أدري بمرويّه من غيره صحّ ؟

السائل : نعم .

الشيخ : جميل , أبو أيّوب الأنصاري روى هذا الحديث قال فلما ذهبنا إلى الشّام فوجدنا الكنف قد استقبل بما الكعبة فنحن نستغفر الله

السائل : ثمّ ننحرف عنها ونستغفر الله .

الشيخ : طيّب يستغفر الله من ماذا ؟ من أمر جائز ؟

السائل : من مخالفة الحديث .

الشيخ : طيّب إيش جوابك عن هذا ؟

السائل : الجواب الذي يقوله العلماء ..

الشيخ : لا لا . قل لي أنت ائت بالعلماء من أجل أن أتناقش معهم ولست بطائلهم فهات أنت ماذا تقول ؟

سائل آخر : ما أتذكّره من كلامهم لعلّ أبا أيّوب لم يبلغه حديث بن عمر رضي الله عنه في إناحة الرّاحلة في حديث مروان الأصفر ولعلّه لم يبلغه حديث ابن عمر حين رقي على بيت حفصة فوجده وكثير من الصّحابة رضي الله عنهم غربت عنهم سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى أبو بكر وعمر , قد غربت عنها سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

الشيخ : هذه حقيقة لا نقاش فيها كما قال الإمام الشّافعيّ قد تحفى سنّة من سنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على النّاس , لكن المسألة الآن مادام أحلتنا إلى فعل ابن عمر و إلى كثير من الصّحابة هل المسألة خلافيّة

أم اتّفاقيّة ؟

السائل : المسألة خلافيّة بين الصّحابة رضي الله تعالى عنهم .

الشيخ : إذن ما يفيدنا أن تحيلنا إلى فعل بعض الأصحاب لأنك ستعارض بأصحاب آخرين , إذا نحن ينبغي أن نحكم الآن الآية التي سبقت التي ذكرناها في مقدّمة هذا المجلس ((**فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرّسول**)) فمسألة لمس المرأة وخروج الدّم فلكلّ قول قائل من السّلف فالآن ذكرت أثر ابن عمر هل هو موقوف أم مرفوع ؟

السائل : هذا أثر موقوف .

الشيخ : خير الكلام ما قلّ ودلّ من اجل تريح حالك .

السائل : هو موقوف ولكن فيه قرينة تدلّ على أنّه لا يقال من قبل الرّأي .

الشيخ : وهو ؟

السائل : حين أناخ ابن عمر الرّاحلة فقال أنّ بيني وبينها فهذا يدلّ على فهم ابن عمر رضي الله عنه

الشيخ : هذا فهمه , أنا لا أناقش في هذا لكن أين القرينة أنّه في حكم المرفوع ؟

السائل : هكذا قال الإمام النووي رحمه الله أنّ هذا القول من ابن عمر قرينة على أنّه لا يقال من قبل الرّأي .

الشيخ : أنا ما أظنك نوويّ فلماذا تحتجّ عليّ بالنّوويّ رحمه الله ؟ المهمّ هذا موقوف لنعد إلى الحديث المرفوع ما هو ؟ حديث

السائل : (لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط)

الشيخ : لا لا حديث ابن عمر الذي صعد

السائل : " رقيت على بيت حفصة فوجدت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على حاجته مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس " .

الشيخ : ترى هل تظنّ بأنّ هذه الحادثة وقعت من ابن عمر قصدا أم دون قصد ؟

السائل : دون قصد بالاتّفاق .

الشيخ : طيّب لو أنّه ما صعد , فما اتّفق له ماذا يبقى حديث أبي أيّوب ؟

السائل : يبقى على عمومته و إطلاقه

الشيخ : يبقى على عمومته , وهو حينما اكتشف الرّسول مستقبلا أو مستدبرا هل يعلم لماذا ؟

السائل : لا .

الشيخ : أنت تعلم لماذا ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذن رجعنا إلى القول , هذا شيء . الآن ينتقل البحث بنا إلى مسألة قد تظهر بادي الرأي أنّها ممّا لا صلة لها بما نحن فيه , إيش رأيك فيمن يبصق تجاه القبلة يجوز ؟

السائل : لا يجوز شرعا .

الشيخ : إذا بصق تجاه القبلة هل يجوز ؟

السائل : لا يجوز أن يبصق .

الشيخ : جزاك الله خيرا , البصق شرّ تجاه القبلة أم البول والغائط ؟

السائل : البول والغائط .

الشيخ : فلماذا نعكس المنطق الإسلاميّ الصّحيح فنقول البول و الغائط جائز بسبب البنيان والبصق الذي هو طاهر وليس كالبول والغائط فنقول لا يجوز , هذا منطق متنافر تماما ونحن نعلم من كلام أهل العلم أنّ الإسلام لا يفرّق بين المتماثلات و لا يجمع بين المتفرقات , الآن هنا القياس الأولويّ لو كان هناك نصّ في نهي الرّسول عليه السّلام أو في إذن الرّسول عليه السّلام بالبول في البنيان أو التّغوّط لقلنا القياس أنّ البصق يجوز من باب أولى لكن القضية هنا معكوسة تماما , البصق لا يجوز و البول والغائط يجوز . هذا يحتاج إلى عقل من نوعية أخرى ليتقبّل الإنسان مثل هذا التناقض , ثمّ ماهي الحكمة من إباحة الاستقبال في البنيان مع أنّه لا فرق من حيث احترام الجهة التي نستقبلها في صلاتنا بين الصّحراء والبنيان فحينما نصليّ في المساجد أو في البيوت ألسنا نستقبل الكعبة احتراماً لها لأننا أمرنا بالتّوجّه إليها ؟ فكما أنّ هذا الاحترام لا يزال قائماً وشرطاً من شروط صحّة الصّلاة ولا فرق في ذلك بين الصحراء والبنيان فينبغي أن يظلّ هذا الاحترام قائماً خارج الصّلاة من باب أولى , وبخاصّة إذا كان فيه شيء ممّا تستنكف منه النّفس المؤمنة أن تتوجّه به إلى تلك الجهة التي يصليّ إليها المسلم تصوّر معي الآن وهذا شاهدناه في كثير من الدّور , هذه غرفة وهذه الكعبة وهناك حمّام مرحاض موجّه إلى الكعبة هذا يستقبل الجهة في صلاته وذاك يستقبلها ببوله وغائطه , هذا مش معقول في الإسلام أبداً , فلذلك فنحن ننصح طلاب العلم أن يدرسوا المسائل الخلاقية متجرّدين عن المذهبيّة الصّيقة فأنت نشأت على المذهب الشّافعي فأنت نوويّ مثلاً وقد يكون هناك رجل آخر نشأ على المذهب الحنفيّ فيكون زليعيّاً وهكذا يظلّ المسلمون متفرّقين فما هو الذي يجمعهم ؟ الكتاب و سنّة رسول الله وبارك الله فيك , ولكن هذا الجمع لا يمكن أن يتحقّق إلاّ بالتّجرّد أن لا يقول أنا شافعيّ ودراستي شافعيّة فأوجّه النّصوص الشّرعيّة كلّها إلى ما يوافق مذهبي وأنا أقول أنا دراستي حنفيّة فأوجّه الأدلّة كلّها إلى ما يوافق مذهبي الحنفيّ لا . ينبغي أن نسلم قيادة عقولنا و ألبابنا وأفكارنا كلّها

لكتاب الله ولحديث رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم وبذلك يمكن أن يلتقي المسلمون على كلمة سواء .

السائل : كيف نجمع بين حديثي ..

الشيخ : ارفع صوتك .

السائل : كيف نجمع بين حديثي رسول الله صَلَّى الله عليه و سلّم وهو قوله (إذا دخل أحدكم المسجد فلا

يجلس حتّى يصلي ركعتين) ..

الشيخ :

أبو ليلى : اترك الأخ ينتهي من سؤاله

الشيخ : أعد سؤالك

السائل : كيف نجمع بين حديثي رسول الله صَلَّى الله عليه و سلّم وهو قوله (إذا دخل أحدكم المسجد فلا

يجلس حتّى يصلي ركعتين) وبين قوله (لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس وبعد العصر حتّى تغرب

الشمس)

الشيخ : نعم هذا سؤال مهمّ وله علاقة بعلم أصول الفقه .

السائل : لو تعيد علينا السؤال يا شيخ ما سمعنا ؟

الشيخ : كيف التوفيق بين قوله عليه السلام (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلي ركعتين)

وقوله صَلَّى الله عليه وسلّم (لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتّى تغرب

الشمس) يعني إذا هو دخل في وقت من هذين الوقتين كيف التوفيق ؟ بإمكانني أنا أن أجيب مباشرة ولكن أريد

من إخواننا الطلاب أن يتعلّموا العلم عمليًا وليس نظريًا , وذلك يكون بالأخذ والرّد والسؤال والجواب , الآن لا

صلاة بعد العصر وبعد الفجر فيما يتعلّق أنت ولا حرج عليك أن تقول لا أعلم , هل هو من العامّ المطلق ؟ أم

العامّ المخصّص ؟ تعرف جواب هذا السؤال ؟

السائل : لا أعلم .

الشيخ : أنا أعرف أنّ هذا يعرف .

السائل : هذا من العامّ المخصّص .

الشيخ : طيب يعود السؤال عن الحديث الأول (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلي ركعتين)

من العامّ المطلق ؟ أم من العامّ المخصّص ؟ حذار أن تكون عند ظنيّ , أنّك لا تحسن الجواب , أنا أتبهك سلفا

السائل : من العامّ المخصّص .

الشيخ : لا . ما الذي خصّصه ؟

السائل : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ..)

الشيخ : حتّى يصليّ ركعتين .

السائل : (حتّى يصليّ ركعتين) هذا من العامّ المطلق وليس من العامّ المخصّص , أمّا الأوّل ..

الشيخ : هذا اسمه تحصيل حاصل وهذا إعادة كلام بدون فائدة أنا أسألك ما الدليل على قولك الثاني؟

السائل : الدليل على قولي الثاني أنّه من العامّ المخصّص ؟

الشيخ : أيوه .

السائل : نعم , ورد حديث تمسّك به القائلين بذلك وهو حديث المطّلب في الطّواف ..

الشيخ : الله يرحم البخاري لما سئل عن الخضر هل هو حيّ أو ميّت ؟ قال من أحالك على غائب فما أنصفك

, وأنت كلّ ساعة تحيلني على غائب , يكفي الحاضر يا أخي , أنت قل ما عندك ما هو الدليل ؟

السائل : حديث يا بني لا أذكره تماما ولكن (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف في البيت في أيّ ساعة

من ليل أو نهار) فقالوا أن هذا يصرف هذا الحديث

الشيخ : لو أرحت نفسك منه هذا يخصّص الحديث الأوّل .

السائل : ... الحديث الأوّل و ... الحديث الثاني

الشيخ : ساحك الله

السائل : نعم هذا من العامّ المطلق .

الشيخ : هذا يخصّص الحديث الأوّل أنا سؤالي الحديث الثاني وهو دخول المسجد و لا يجلس حتّى يصليّ ركعتين

قلت من العامّ المخصّص أسألك ما هو المخصّص ؟

السائل : ما هو المخصّص عموم حديث الرّسول صلّى الله عليه وسلّم (لا صلاة بعد صلاة العصر حتّى تغرب

الشمس ولا صلاة بعد الصبح) ..

الشيخ : الله يهديك نسييت ما قلت أنفا - يضحك الشيخ رحمه الله - .

السائل : نعم ولكن هو من العامّ المطلق .

الشيخ : يعني ترجع القهقريّ معليش , لكن أنا لا أحب التناقض أمّا إذا واحد بدا له أنّه كان مخطئا ورجع لأبأس

, إذا نعيد البحث الآن على أساس أن قوله عليه السّلام (لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس ولا صلاة

بعد العصر حتى تغرب الشمس) نقول الآن أنه من العام المطلق لكي أراك من وراء الحجب بأنك أيضا
ستنكل عمّا لجأت إليه أخيرا , إذا دخلت المسجد في صلاة الفجر والصلاة قائمة ولم تكن قد صلّيت سنة الفجر
فاقتديت بحكم قوله عليه السلام (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) أتصلّي سنة الفجر بعد السلام
من الفريضة ؟

السائل : أصلها بعد السلام من الفريضة .

الشيخ : وإيش فعلت بقوله (لا صلاة بعد الفجر) ؟

السائل : هذا الحديث ..

الشيخ : لا قل لي هل بقي على إطلاقه في عمومه

السائل : قلت لك هذا من العام المخصّص (لا صلاة بعد الفجر)

الشيخ : رجعت إلى قولك الأوّل .

السائل : لا صلاة .. (لا صلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر) هذا من العام المخصّص أمّا حديث (إذا

دخل أحدكم)

الشيخ : يا أخي أنت قلت بالأوّل هذا الكلام ثم رجعت عنه

السائل : لا رجعت عنه في حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين)

الشيخ : هذا بحثنا في هذا الحديث الأوّل هل هو من العام المطلق أم من العام المخصّص ؟ قلت في الأوّل صوابا

هو من العام المخصّص فلما دار الحديث وصل الأمر رجعت عنه إلى قولك إنّه عام مطلق ثمّ لما أوردت عليك

مثلا سنة الفجر القبليّة رجعت إلى قولك الأوّل .

السائل : هو من العام

الشيخ : هذا الذي ظننته فيك أنك ستعود .

السائل : لا من العام المخصّص هذا الحديث أمّا حديث (إذا دخل أحدكم المسجد ..)

الشيخ : دعنا يا أخي الله يهديك , نبحت الموضوع حديثا حديثا , الآن أنت مستقر على أن حديث (لا

صلاة بعد الفجر ..) الخ من العام المطلق ؟ أم المقيد المخصّص ؟

السائل : هذا من العام المخصّص بدليل أن صلوات الحاجة تزول في هذه الأوقات .

الشيخ : الله يهديك أنا ما أسألك الآن عن الدليل لكن لما أسألك عن الدليل في مسألة أخرى تبخل به علينا

وحيثما نسألك تجود به علينا

"أوردهما سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل"

, الآن اتفقنا على أن قوله عليه السّلام (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشّمس) عام مخصّص ماشي ؟

السائل : ماشي .

الشيخ : الآن دخل رجل بعد الفجر وجلس في المسجد , يجوز له أن يجلس قبل أن يصلّي تحية المسجد ؟ وقد

جاء في الحديث الثّاني (فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين) ؟

السائل : يجوز أن يصلّي التّحية قبل أن يجلس .

الشيخ : إذن إذا الآن أنت عم تحكي على مذهب النّووي أعطي بالك يجوز تأتي لك مسالة أخرى , طيب إذا

هذا نصّ أعمّ من النصّ الأوّل .

السائل : نعم .

الشيخ : لا يجلس أعم من النصّ الأوّل , طيب أنت لما سئلت عن النصّ الثّاني وقلنا لك هل هو عامّ مطلق ؟ أم

عامّ مخصّص ماذا كان جوابك ؟

سائل آخر : في الأوّل أخطأت وقلت أنّه من العام المخصّص ثمّ عدت إلى القول بأنّه من العام المخصّص .

الشيخ : الحمد لله , الآن أنت وصلت إلى شيء ؟ أو نلخص لك الموضوع ؟

السائل : لا يلخص أفضل .

الشيخ : يلخص , نقول الحديث الأوّل كما سمعت عام مخصّص بمعنى بعض جزئياته ارتفعت لأدلة لسنا الآن في

صدها , وحسبك المثال الذي أوردته على الشيخ في السنّة , سنّة الفجر القبليّة إذا دخل المسجد فوجد الإمام

يصلّي فلا يصلّيها لكن له أن يصلّيها بعد الفريضة هذا وقع في عهد الرسول عليه السّلام وأقرّ الذي صلى وما

أنكر عليه , فكان هذا مخصّصا لقوله صلى الله عليه وسلّم (لا صلاة بعد الفجر) , ماشي هذا ؟

سائل آخر : نعم .

الشيخ : في مخصّصات أخرى كثيرة , نعود إلى الحديث الثّاني (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى

يصلّي ركعتين) هذا لم يدخله تخصيص إطلاقا وحيثنا هنا قاعدة وهذا هو المهم من الجولة كلّها إذا جاء نصّان

كل منهما عام متعارضان نريد التّوفيق بينهما , نظرنا فمن كان قد طرأ عليه التّخصيص ضعف عمومه والآخر لم

يطرأ عليه التّخصيص بقي على عمومه فهو في دلّالته العامّة أقوى من دلالة ذلك الخاصّ فيتسلّط دائما الأقوى

على العام , وبخاصة إذا كان بحق كما نحن ها هنا , فإذا نخصّص (لا صلاة بعد الفجر) بحديث (فلا يجلس

حتى يصلّي ركعتين) واضح ؟

سائل آخر : نعم .

الشيخ : والذي يؤكد هذا ويتبع أي شبهة مذهبية , أنا قلت أن الرجل يتكلم الآن في حدود المذهب الشافعي وجوابه مطابق للمذهب ومطابق للقاعدة الفقهية لكن قد يأتي رجل حنفي المذهب مثلا ويجادل في هذا , فنحن نقوي ما سبق بيانه آنفا بقوله عليه السلام (**إذا دخل أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوّز فيهما**) , ومعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخطيب يخطب لا يجوز لحديث (**من قال لصاحبه انصت فقد لغى**) هذا حديث معروف فإذا كان الرسول عليه السلام أمر من دخل يوم الجمعة والأمر بالمعروف فضلا عن صلاة النافلة , لا تجوز والخطيب يخطب , وإذا أمر الرسول عليه السلام بصلاة التحية دلّ على أنّ صلاة التحية مستثناة من أدائها في وقت الكراهة لأنّ وقت خطبة الخطيب وقت كراهة للصلاة لا يجوز أن يصلي إلاّ تحية المسجد , فهذا يؤكد عموم الحديث الثاني الذي ذكرته آنفا , واضح ؟

السائل : وبعد العصر ؟

الشيخ : لا فرق كلّ ماشي كلّ وقت , قبل الزوال ما في وقت